هرمونات النمو المستخدمة في تغذية الحيوان من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د . عزيزة علي ندا ندا

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية للحيوانات المهرمنة، فقد شهد استخدام الهرمونات الحيوانية في الآونة الاخيرة اتساعاً وتطوراً في العالم بأسرة بما فيه العالم الإسلامي وذلك لتسريع نمو الحيوانات ، وقد أهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوانات وخاصة فيما يتعلق بالجانب الغذائي منها، وقد اختلف الفقهاء في تناول منتجات الحيوانات المهرمنة، والراجح أن الهرمونات إن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان فإن تلك الحيوانات المتغذية على الهرمونات يباح أكلها، وإن تركت أثراً فإنه يختلف تقدير هذا الأثر على الحيوان المتغذي على الهرمونات إلا أنه يمكن الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام مثل تلك الهرمونات، فإذا ثبت تسببها بإحداث أمراض للحيوانات المتغذية عليها فإن الحكم يختلف ولو مع وجود فوائد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، و يجوز بيع الهرمونات الحيوانية لعموم البلوى والحاجة الماسة لسد حاجة السكان وتحقيق الأرباح والازدهار الاقتصادي مع الالتزام بالضوابط .

الكلمات المفتاحية: هرمونات، الحيوان ، الأطعمة الحيوانية، تغذية الحيوان، تسريع النمو .

Growth Hormones Used In Animal Feed In The Perspective Of Islamic Jurisprudence

Aziza Ali Nada Nada
Islamic Sharia Division , Department of General Jurisprudence , College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: aziza_nda@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to study the jurisprudential rulings for aged animals. The use of animal hormones has recently witnessed an expansion and development in the whole world, including the Islamic world, in order to accelerate the growth of animals. Islamic law has been concerned with animals, especially with regard to the nutritional aspect of them, and the jurists differed regarding the consumption of animal products. Fertilized animals, and it is more likely that if hormones are provided to an animal and their ratio is in such a way that it does not leave a trace on the animal, then those fed animals are permissible to eat. Those hormones, if it is proven that they cause diseases to the animals fed on them, then the ruling is different, even if there are benefits. Warding off evil takes precedence over bringing benefits. It is permissible to sell animal hormones to the general public of affliction and the urgent need to meet the needs of the population and achieve profits and economic prosperity while adhering to the controls.

keywords: Hormones , Animal , Animal Foods , Animal Nutrition , Growth Acceleration

مقدمة

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين ، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين :

أما بعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى المنهج السليم، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وإن من الأمور المهمة في حياة المسلم أن يعرف الحلال والحرام في مطعمه ومشربه، والطيب والخبيث منها، ليقتصر على الطيب ويجتنب الخبيث، لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتناول الطيبات واجتناب الخبائث، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**)[1].

ومن المقرر أن معرفة الحلال والحرام والطيب والخبيث بصفة عامة وفي إنتاج الحيوانات بصفة خاصة يتوقف على نصوص الشرع ؛لأن الحيوانات من المصادر المهمة المعتمد عليها في الغذاء، سواء أكان الانتفاع بلحومها وشحومها أم بألبانها، ولذلك يجب العناية بتلك الحيوانات وخاصة فيما يتعلق بالجانب الغذائي منها ، فقد شهد استخدام الهرمونات الحيوانية في الآونة الأخيرة اتساعـًا وتطوراً في العالم بأسرة بما فيه العالم الإسلامي وذلك لتسريع نمو الحيوانات ، دون السؤال عن مدى رأي الشرع الإسلامي في ذلك، فإذا قدِّم الإنسان للحيوانات التي يجوز أكلها من أنعام وطيور علفـًا يحتوى على الهرمونات أو عن طريق زرعها تحت جلد الحيوان أو حقنه في العضلات

(١) سورة البقرة من الآية :١٧٢

لتسريع نموها، فما حكم الشرع في ذلك، وهل يجوز تناول منتجات تلك الحيوانات من لحوم وألبان وبيض وغيرها، وهل يجوز تسويق تلك المنتجات، وما حكم بيع تلك الهرمونات هذا ما سيتناوله البحث الموسوم بـ (هرمونات النمو المستخدمة في تغذية الحيوان من منظور الفقه الإسلامي).

أ) **أهمية الموضوع:**

١- تميز هذا الموضوع بخصوصية تجعله جدير بالبحث والتأمل، وأهميته جاءت من منطلق أنه يتعلق بحياة الإنسان وسلامته وصحته ، ولا شك أنه أمراً يأتي في مقدمة المواضيع التي لابد من بحثها.

٢- يوجد أنواع كثيرة من الهرمونات الحيوانية، فأي منها مشروعـًا وأيها حرام .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات المهرمنة تحقق لنا مقصداً من مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية ألا وهي حفظ النفس والمال.

٤- اشتمال البحث على مسائل تعد من الممارسات في العصر الحاضر تستلزم بيان حكمها الشرعي .

ب) **إشكالية البحث:**

في هذا البحث سنجد الأجوبة عن الأسئلة التالية :

١- ما مفهوم هرمونات النمو وما وأنواعها؟

٢- ما حكم استخدامها في تغذية الحيوان؟

٣- ما حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها؟

٤- ما حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية ؟

٥- ما حكم بيع تلك الهرمونات ؟

ج) **منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يستقرأ الجزئيات المتعلقة بالبحث، والمنهج التحليلي الذي يحلل هذه الجزئيات، من خلال عرض آراء الفقهاء الأربعة(الحنفية- المالكية – الشافعية- الحنابلة) وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن من أدلة، وترجيح الأقوى دليلاً، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين.

د) **طريقة كتابة البحث :**

١- عزو الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث إلى سورها مبينة اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، مستندة لكل رأي من كتبه المعتمدة ، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين .

٤- ذكر أدلة الفقهاء، ثم مناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، ثم أخترت القول الذي يستند إلي الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

٥- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف ، ثم الجزء، والصفحة ، والطبعة، والسنة إن وجدت .

٦- الاعتماد في البحث علي المصادر القديمة والحديثة ومواقع الإنترنت التي تطرقت لهذا الموضوع.

٧- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

٨- قمت بعمل فهرس للمراجع، وآخر للموضوعات.

هـ) **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاستقصاء لم أجد – فيما أعلم- دراسة مستقلة في هذا الموضوع ، ولكن وقفت على بعض الدراسات التي تناولت بعض مسائل الهرمونات بصفة عامة منها:

١- الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية د/ عادل الصاوي محمد الصاوي رسالة دكتوراه مطبوعة بدار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، سنة ٢٠١٠م.

يلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتعرض لموضوع الهرمونات الحيوانية.

٢- أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، فاطمة محمد رشاد الجاوي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بدون طبعة.

ويلاحظ على هذه الدراسة أن الباحثة تعرضت لبعض المواد الكيميائية المضافة إلى الأغذية ولم تتعرض للهرمونات الحيوانية.

و) **خطة البحث:**

فقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، وطريقة البحث، والدراسات السابقة .

❖ **المبحث الأول: هرمونات النمو (مفهومها- وأنواعها- وحكم استخدامها في تغذية الحيوان ويشتمل على مطلبين:**

- المطلب الأول : مفهوم هرمونات النمو وأنواعها ونظرة تاريخية عنها.
- المطلب الثاني: حكم استخدام هرمونات النمو في تغذية الحيوان.

❖ **المبحث الثاني: حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها وتسويقها وبيعها ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها.
- المطلب الثاني: حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية .
- المطلب الثالث: حكم بيع الهرمونات الحيوانية.

❖ **الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا جهدي فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان وأسال الله العفو.

المبحث الأول : هرمونات النمو
(مفهومها- وأنواعها- ونظرة تاريخية عنها، وحكم استخدامها في تغذية الحيوان)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
مفهوم هرمونات النمو وأنواعها ونظرة تاريخية عنها

أولاً: تعريف الهرمونات لغةً : مادة تُفرزها بعض الغدد الصماء في الدم؛ فتنبه الجسد، وتعينه وتزيد في نشاطه، كهرمون الخصيتين مثلاً، وقد استطاع العلماء أن يحضروه كيميائياً[1].

وتعرف اصطلاحاً: أحد المواد الكيمائية التي تفرزها الغدد الصماء، أو الغدد اللاقنوية[2] وهي ذات آثار حيوية مهمة تصل في مراحلها النهائية إلى التحكم في كل مظاهر الحياة في أدق ملامحها، وأخص ظروفها[3].

أو هي في حقيقتها عبارة عن مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى بالغدد الصماء، حيث تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة[4].

---

(١) ينظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٦٤٩، الناشر: مجمع اللغة العربية ،١٩٨٩م.

(٢) سميت بذلك ؛ لأنها ليست لها قنوات في الجسم تجري فيها إفرازاتها. ينظر: الموسوعة العربية العالمية – مجموعة من الباحثين ،(٢٦/ ٣٤١) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ،(ط)١- ١٤١٩ه،الموسوعة الطبية، مجموعة من أساتذة الطب المختصين،٥/ ٩١٩، الشركة الشرقية للمطبوعات ،(ط) ١-١٩٩١م، أسس تغذية حيوانات المزرعة ، د/ صالح رمضان الطائر ص ١٥٦، الدار الجماهيرية للنشر – ليبيا ،(ط)١- ١٤٢٥ه.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ،(٢٦/ ٣٤١)، الموسوعة الطبية ،٥/ ٩١٩، الهرمونات بين الطب والقانون ،سينوت حليم دوس ، ص ٧، مؤسسة المعارف للطباعة -١٩٨٤م.

(٤)ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ،د/ محمد كمال عبدالعزيز ص ٣، مكتبة ابن سينا- مصر -٢٠٠٢م،

ويتم إفرازها بكميات دقيقة جداً، وعندما تزيد نسبتها أو تقل في الجسم، فإنه يتعرض لحالات مرضية خطيرة؛ لأنها تؤدي إلى خلل في وظائف الأعضاء ، وفي كثير من العمليات الدقيقة التي تجري داخل الجسم[١] .

ومن المعلوم أن هرمونات النمو يفرزها الجسم بشكل طبيعي لتساعده في تأدية وظائفه الحيوية، وفي إنتاج الحليب وزيادة الوزن[٢] .

ومع تناول الحيوان للعلف الطبيعي؛ تبقى هرمونات النمو في جسمه طبيعية ، ويبقى نموه كذلك في حدود الطبيعية؛ إذ أن ظروف معيشة الحيوان من حيث صحته ، ومن حيث كمية غذائه ونوعيته، لها تأثيرها في سرعة نموه[٣].

ولتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك، يجري حقن هذه الحيوانات بهرمونات النمو، ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض، على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها .

ثانيـًا: أنواع الهرمونات

المواد ذات النشاط الهرموني المستخدمة في تغذية الحيوانات على قسمين :

---

(١)ينظر: الانسان والتسمم الغذائي، علاء الدين محمد علي المرشدي،ص٦٩ وما بعدها، (ط) دار المريخ- الرياض –المملكة العربية السعودية – ١٩٩٨م، التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، سمير غنيم ص ٨٨-٩٨، (ط) ١، دار الجيل -١٩٩٦م.

(٢) ومن أمثلة وظائفه الحيوية : تنظيم استقلاب المواد في الجسم، وتنبيه الدورة الدموية ، وتنبيه إفراز العصارات، ينظر: المرشد في الغذاء ،نزار أحمد دندش ص ١٥١، (ط)١، دار المؤلف – بيروت- ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

(٣) ينظر: ملفات الأغذية السوداء، جان كلود جابيت ، ترجمة : عادل مسفر- مازن يحيى الشهابي، ص ٨٦، مكتبة العبيكان، (ط)١، ١٤٢٤ه، التغذية دليلك الكامل، رنيم أحمد توفيق ،ص ٢٦٠، دار الأهلية للنشر- الأردن،(ط)٢، ٢٠٠٤م.

القسم الأول: الهرمونات الطبيعية وتشمل:

أ- **هرمونات النمو**: وهي الهرمونات التي تفرز في الحيوان بشكل طبيعي: مثل هرمون النمو البقري (BST)، والذي يتم إفرازه من الغدة النخامية، حيث يقوم بتسريع نمو الحيوان وزيادة إنتاج الحليب من ١٠٪ إلى ١٥٪ [١] ، و أن هرمون النمو يعمل على زيادة الكتلة العضلية في جسم الحيوان، ويستخدم غالبا في عمليات تسمين العجول والخراف[٢].

ب- **الهرمونات النباتية**: مثل (جنيستين)[٣].

ج- هرمونات طبيعية يتم استخلاصها من غدد الحيوانات المذبوحة وتشمل:

١ - التستيوستيرون: وهو هرمون جنسي ذكري، وهو أكثر الهرمونات أهمية يفرز حوالي ٩٥٪ بواسطة خلايا متخصصة، وأما ٥٪ فتفرز بواسطة الغدة فوق الكلوية[٤] .

٢-البروجستيرون وهو: هرمون يساعد على نمو غدد الثدي ويعمل على توازان درجة حرارة الجسم[٥].

٣-الإستروجين: وهو هرمون هام جدا في عملية النمو وينتج من الجسم الأصفر،

---

(١)ينظر: ملفات الأغذية السوداء، ص ٨٦.

(٢) ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات، ص ٨٠ ، المجلة الزراعية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ص٣٥، العدد (٥٤٦)، السنة (٤٦) – مايو ٢٠٠٤م ، موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الإنسان والبيئة .https://www.ts3a.com

(٣) ينظر: أضرار الغذاء والتغذية ، محمد عبدالحميد ،ص١٢٥، دار النشر للجامعات- مصر،(ط)٢، ١٤٢٤ه.

(٤)ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ، ص ٦٢.

(٥)ينظر ماذا تعرف عن الهرمونات ، ص ٨١.

ويتضح دوره في نضج الرحم وفي توزيع الدهون في الجسم ويساعد على سرعة تجلط الدم، ويمنع نخر العظام[١] .

٤-الأندروجين: وهو هرمون مسؤول عن علامات النضج[٢][٣].

وهذا القسم لا يكاد يستخدم بشكل واسع؛ لتكلفته العالية ، فإن ما يقارب مائة بقرة مذبوحة لا تكفي هرموناتها إلا بقرة واحدة عند إضافتها إلى غذائها.

القسم الثاني-المركبات الصناعية ذات النشاط الهرموني، وهي مركبات كيميائية غير مشتقة من الكائن الحي- الغدد المذبوحة- وتشمل:

١- بروبيونات التسترون هو: هرمون يعطى للحيوان الصغير الحجم، فيزيد حجمه نتيجة لتأثيره في زيادة نمو العظام، وكساء هذه العظام لحماً. [٤].

٢- داي إيثيل الأستلبسترول(DES) : هرمون صناعي كيميائي يؤدى استخدامه في علف البهائم إلى زيادة لحم العجول، والأغنام، والطيور زيادة ملحوظة، وهذا يُعطى للحيوانات الصغيرة، فتساعد على ترسب البروتينات في الجسم مما يزيد الوزن ، أو تعطى للحيوانات بعد سن البلوغ بعد أن يتم نمو الجسم حيث تؤثر هذه

---

(١)ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ، ص ٨٠.

(٢)ينظر: المرجع السابق، ص ٨١.

(٣)تستعمل هذه الهرمونات كهرمونات جنسية ، لزيادة قدرة الحيوان على التكاثر وتحديد وقت الاخصاب ومقاومة الاضطرابات التي قد تصيب الأنثى أثناء الحمل، وهناك أنواع أخرى من الهرمونات الصناعية المعدة في المختبرات ومنها ما يلقى معارضة شديدة نتيجة الشكوك التي تدور حول علاقته بمرض السرطان. ينظر: موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الإنسان والبيئة . https://www.ts3a.com .

(٤)ينظر: مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي ،عبدالعزيز شرف، ص١٨٤،(ط) بدون – بيروت –١٩٨٠م.

الهرمونات فيها، فتحول لحوم الحيوانات العسرة الهضم ذات الخيوط العضلية الجافة إلى لحوم طرية تتخلل خيوطها العضلية بعض الدهون، فيتحسن طعمها، ويزيد وزنها، ويسهل هضمها، وتتركز متبقيات هذا الهرمون في الكبد والكلى، ثم في العضلات والدهن، وهو هرمون محظور استعماله في أمريكا منذ عام ١٩٨٠م [١].

٣- الزيرانوال: وهو هرمون يزرع تحت جلد الحيوان.[٢]

والتركيبات التجارية ذات النشاط الهرموني قد تضم واحداً ، أو أكثر من المواد ذات النشاط الهرموني، وقد تخلط الهرمونات الطبيعية بمركبات صناعية بهدف زيادة تأثيرها بالإضافة إلى خفض التكاليف[٣].

حيث يتم تغذية الحيوانات على الهرمونات إما عن طريق إضافتها مباشرة إلى الأعلاف الحيوانية (على شكل أقراص)[٤]، أو عن طريق زرعها تحت جلد الحيوان، أو يتم حقنها في العضلات (بواسطة حقن طويلة)،والزراعة تحت جلد الحيوان(خلف الأذن) أطول تأثيراً حيث يستمر تأثيرها لأكثر من ثلاثة أشهر، أما الحقن فيستمر تأثيره لأسابيع قليلة[٥] .

---

(١)ينظر: المرجع السابق، أضرار الغذاء والتغذية، ص ١٢٥.

(٢)ينظر: أضرار الغذاء والتغذية، ص ١٢٥.

(٣) ينظر: مخاطر استخدام محفزات النمو في الإنتاج الحيواني وأثرها على صحة الإنسان ، أ.د/ حنفي امبابي الصبحى، ص ١٢٩، مجلة المنهل عدد(٥٨٣) المجلد (٦٤) شوال ١٤٢٣ه.

(٤) إضافة ١ غرام من الهرمونات لطن واحد من العلف ، ينظر: ملفات الأغذية السوداء، ص ٩٠.

(٥) ينظر: الكيماويات الزراعية والبيئة ، ترجمة د/ محمد سليمان عبيدو، و د/ محمد جمال صابر ،ص ١١٩، الانسان والتسمم الغذائي،ص٧٠ .

إلا أن حقن الهرمونات المغذية داخل عضل الحيوان مباشرة أكثر ضرراً من الزراعة تحت الجلد؛ إذ أن اللحوم وليدة الحقن الهرمونية يكون مذاقها غير طبيعي، وبالتالي تكون أشد خطراً على صحة المستهلك، كما اتضح أن بعض أنواع الهرمونات يتم وضعها في مياه الشرب، مما يزيد من ضرر هذه الطرق[١].

ثالثًا: نظرة تاريخية عنها

يدلنا التاريخ القديم خاصة في مناطقنا العربية على أن استئصال الخصيتين من ذكور الحيوان، أو الإنسان لا يسبب عدم التناسل فقط بل إنه يؤثر على جميع مظاهر الحيوان، أو مظاهر الرجولة في الإنسان.

وإذا كانت أول تجربة أُجريت لمعرفة آثار الهرمونات يذكر العِلم هي تجربة (برتول Berthol) في عام ١٨٤٩م حيث قام باستئصال خصى الديك، وزرعها في موضع آخر من الجسم، ولاحظ على إِثرها اختفاء عرف الديك، لكن بعض الباحثين يخالف هذا الرأي، وأن العرب هم أول من عرف الهرمونات ، ودرسها في حدود المستوى العلمي آنذاك.

فقد عرف العرب أن استئصال الخصيتين من الذكر يعوقه عن عملية الإخصاب ، ولعل فهمهم للهرمون الذي تفرزه غدة الخصية هو الذي أوصلهم لإجراء عملية الخصي، كما عرفوا أن استئصال الخصيتين من الحيوان يساهم في جودة اللحم وطيبه[٢].

و في عام ١٩٠٢م أكتشف الباحثون البريطانيون وجود الهرمونات التي تحكمت في

(١) ينظر: ، التغذية دليلك الكامل ،ص ٢٦٢.

(٢) ينظر: الهرمونات بين الطب والقانون ، ص ١٥.

بعض النشاطات الداخلية في الهضم، ومنذ ذلك الوقت تعرف العلماء على أكثر من ثلاثين هرمونـًا ينتجها جسم الإنسان كما طوروا طرقـًا لاستخلاص الهرمونات من النسيج الحي، وتقنيات لتصنيعها في المختبرات[1] .

المطلب الثاني
حكم استخدام هرمونات النمو في تغذية الحيوان

سبق أن ذكرنا أنه لتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك يجري حقنها بهرمونات النمو ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها، وتنقسم هذه الهرمونات إلى (هرمونات طبيعية للنمو والجنس الحيواني و، وهرمونات مركبة صناعية)[2] وبناء على اختلاف هذه الأنواع فإنه لا خلاف في الهرمونات الطبيعية التي يفرزها الحيوان داخليـًا كهرمون النمو، و إنما الخلاف حصل في الهرمونات الطبيعية والتي تؤخذ من دم الحيوانات ، فهي مستودع غزير بالهرمونات، حيث تمكن العلماء من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوى على جميع العناصر التي بواسطتها تمكن التغذية بالهرمونات عن طريق إعطائه لجهاز الحيوان جميع العناصر الضرورية لحياته- وحصل الخلاف في الهرمونات الصناعية المركبة .

سبب الخلاف هو: الاختلاف في تقديم ما هو نجس كالدم إلى الحيوانات[3].

حيث اختلفت أقوال الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إباحة تقديم الغذاء النجس للحيوان ، وذهب إلى هذا القول الحنفية

---

(١)ينظر: الموسوعة العربية العالمية ، ٢٦/ ٢٤١.

(٢)ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات، ص ٨٠.

(٣) من وضع الباحثة.

وقيدوه بكون النجاسة قليله [١]، والمالكية في قول[٢] ، وذهب إليه بعض الشافعية[٣] ، كما ذهب إليه الحنابلة إذا كان الحيوان لا يذبح قريباً ولا يحلب قريباً[٤] .

جاء في "المدونة" في العسل ينجس: لا بأس أن يعلف النحل[٥] .

وقال ابن الجلاب[٦]: (لا بأس بعلف الدواب الطعام النجس)[٧] ، وقال النووي: (لو

---

(١) ينظر: : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني ٥/ ٣٩ ، (ط) ٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان -١٩٨٦م .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبى عبد الله ،١/ ١٣١،(ط) الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية ،الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ١/ ١٨٨، (ط) ١، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي،١/ ٩٦-٩٧، (ط) بدون، دار الفكر للطباعة- بيروت، الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ،١٠/ ٤٦، (ط)٢، دار إحياء التراث- بيروت -١٤٠٥ه.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي٩/ ٣٠ (ط) دار الفكر- بيروت.

(٤) ينظر: المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩/ ٤١٣،(ط) بدون مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى٦/ ١٩٤، (ط) دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٣١،الذخيرة ١/ ١٨٨، شرح مختصر خليل المالكي،١/ ٩٦-٩٧.

(٦) ابن الجلاب هو: شيخ المالكية عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الجلاب، له مصنف كبير في مسائل الخلاف و كتاب التفريع في المذهب ، تفقه بأبي بكر الأبهري، وكان من أفقه المالكية في زمانه ، مات كهلاً في أخر سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة راجعاً من الحج ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ،١٦/ ٣٨٣ وما بعدها،(ط)٣، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥ه-١٩٨٥م، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ،د: قاسم علي سعد ٢/ ٨١٠،(ط)١، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

(٧) ينظر : التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الجلاب ،ص ٣٢٠، تحقيق: سيد كسوري حسن، (ط)١ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

عجن دقيقـًا بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها) [1] ، وقال السيوطي: (لو اعتلفت الشاة علفـًا حرامـًا لم يحرم لبنها ولا لحمها)[2].

القول الثاني: يحرم تقديم الغذاء النجس للحيوان، وبه قال المالكية[3] ، وهو المذهب عند الحنابلة[4] .

يقول الخرشي: (وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به)[5] ، وذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنجس في علف البهائم .

القول الثالث: يكره تقديم الغذاء النجس للحيوان ، وإليه ذهب الحنفية[6] والشافعية[7]، قال النووي (يكره إطعام المأكول النجاسة)[8].والحنابلة في رواية[9] .

الأدلة :

١-استدل أصحاب القول الأول : على إباحة تقديم الغذاء النجس للحيوان بالسنة

---

(١)ينظر: المجموع ٩/ ٢٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص ١٠٧،(ط)١،دار الكتب العلمية – ١٤١١ه-١٩٩٠م.

(٣) ينظر: : شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٩٧، الذخيرة ١/ ١٨٨.

(٤)ينظر: المغني ٩/ ٤١٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: : شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٩٧.

(٦)ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٧)ينظر: المجموع ٩/ ٣٠.

(٨)ينظر: المرجع السابق.

(٩) ينظر: المغني ٩/ ٤١٣ وما بعدها.

النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية

١- عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –(أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ)[١].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

فيه دلالة على جواز إطعام الحيوان ما لا يجوز إطعامه للإنسان ، ويدخل في ذلك النجاسة[٢] ، واستدل بذلك البيهقي فقال (هذا الماء وإن لم يكن نجساً، فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقته ، وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً لنجاسته)[٣] .

نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا دليل فيه على جواز تقديم النجس للحيوان، فهذا الحديث في الماء المتنجس والمسألة في الماء النجس[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)،حديث رقم (٣٣٧٩) ٤/ ١٤٩ ، ، مسلم في صحيحه- كتاب الزهد- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم (٢٩٨١)٤/ ٢٢٨٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٩، الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي،١٠/ ٣٧٨، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،(ط)١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ١/ ٣٥٨، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،(ط) ٣، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

(٤) ينظر: النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ١/ ١٢٢،(ط)١، دار كنوز إشبيليا للنشر- الرياض – المملكة العربية السعودية ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢-بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَة[١]وَأَلْبَانِهَا)[٢].

وجه الدلالة منه:

فيه دليل على النهي عن أكل لحمها[٣] ، ولم ينه عن تقديم النجاسة لها فدل على جوازه[٤].

نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: إن النهي عن أكل لحم الجلالة ، نهي عن تقديم النجاسة لها من باب أولى[٥].

ثانيًا: استدلوا بالأثر : عن عطاء بن أبي رباح : أن فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها

---

(١) الجلالة: مأخوذة من الجلة(بالفتح) وهي البعرة، وتطلق على العذرة، وجلال صيغة مبالغة، وتسمى الدابة جلالة والجمع جلالات على لفظ الواحدة، مثل دابة ودواب، ينظر: ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ١/ ١٠٦، الناشر، المكتبة العلمية- بيروت، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٤/ ٣٠٤، دار الكتب العلمية،(ط) ١-١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة – باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٥) ٣/ ٣٥٠، الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة – باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، حديث رقم(١٨٢٤)، ٤/ ٢٧٠، وقال (حديث حسن غريب).

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/ ١٨٥، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري ٥/ ٤٤٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) ينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ص ٤٢٥، (ط)١، دار النفائس- الأردن-٢٠١١م.

(٥)ينظر: النوازل في الأطعمة، ١/ ١٢٢.

قال: يُطعم الدجاج[١].

وعللوا بقولهم إن الحيوانات تتغذى على النجاسات ولا تنفر منها ، أنه يجوز ترك البهيمة في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة[٢]، وأشار بعضهم إلى : أن البهائم لا تكليف عليها ، فلا يحرم عليها شيء من النجاسات[٣].

٣- استدل أصحاب القول الثاني : على تحريم تقديم الغذاء النجس للحيوان بالسنة النبوية:

استدلوا بعموم النص في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- قال :((نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[٤]

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

أن تقديم النجس للحيوان يؤدي إلى أن يكون جلالة منهي عن أكل لحمها ، وكل ما أدى إلى محرم فهو محرم، وفيه تنبيه لأصحاب الحيوانات أن لا يقدموا النجاسة إلى حيواناتهم[٥].

نوقش ذلك: بأن النهي عن لحوم الجلالة وألبانها لا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيه أكثر

---

(١) ينظر: المصنف ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني١/ ٨٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،(ط)٢، المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٣ه.

(٢)ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٤، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي/ ٦/ ٣١٦، (ط)٢، المكتب الإسلامي ،١٤١٥ه،- ١٩٩٤م.

(٣)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠/ ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٥) ينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ص ٤٢٥.

من تغير طعم لحمها، وهذا لا يوجب التحريم؛ لأنه إذا ما حبست وعلفت طاهراً، طاب لحمها ولا يكره أكلها فالنهي للكراهة لا للتحريم، وأن النجاسة التي يأكلها الحيوان تجري مجرى الطعام فلا تختلط باللحم وإنما ينتشي اللحم بها، وهذا لا يوجب التحريم[١] .

٣- استدل أصحاب القول الثالث : على كراهة تقديم الغذاء النجس للحيوان بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية : استدلوا بما رواه أبو موسى الأشعري – رضى الله عنه- قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا)[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الدجاج مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس، وهذا وإن كان يقتضي الجواز إلا أنه ورد ما يصرفه عن الجواز إلى الكراهة وهو حديث الجلالة، وأضافوا بأن العادة في الحيوانات عدم الاحتراز من النجاسات ، فتأكل العذرة وبعض النجاسات الأخرى وهذا يقتضي كراهة أكلها[٣].

ثانيـًا: من المعقول

أن العادة في الحيوانات عدم الاحتراز من النجاسات ، فتأكل العذرة وبعض النجاسات الاخرى، وهذا يقتضي كراهة أكلها[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع ٩/ ٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد- باب لحم الدجاج ، حديث رقم (٥٥١٧)،٧/ ٩٤ .

(٣)ينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥.

(٤)ينظر: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة ما أمكن ، تبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول بالتفصيل، فإن تغذى الحيوان على الهرمونات المشتملة على النجاسة ، وكانت نسبتها بالشكل الذي يترك أثراً تسبب بإحداث أمراض للحيوانات المتغذية عليها فإنه يحرم تغذيتها بالهرمونات، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان فإنه يجوز تغذيتها، وفق المعايير والضوابط الأتية:

١- أن يتم تحديد وإعطاء الجرعة المستعملة من خلال خبير متخصص لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بطرق التعامل معها[١].

٢- أن تخضع المنتجات المستوردة المستخدمة في التغذية للفحوصات اللازمة قبل الاستخدام من قِبل الجهات المعنية كجمعية حماية المستهلك وغيرها، للاطلاع على حقيقة تصنيعها وطبيعة المواد الداخلة في تركيبها ومدى صلاحيتها للمستهلك[٢].

٣- تحديد المقادير المسموح بها في التغذية على وفق ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث المتخصصة، وما اعتمدته منظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات المعنية بذلك في كل قطر، حيث يتم وضع تراكيز معينة لكل مادة لا يكون لها تأثير رسمي أو آثار جانبية أخرى على صحة الإنسان إذا ما تم استهلاكها عن طريق المنتجات الحيوانية طيلة فترة حياة الإنسان[٣].

---

(١) ينظر: موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الإنسان والبيئة . https://www.ts3a.com

(٢) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، جمانة محمد عبدالرازق أبو زيد ص ١٩٨،(ط) بدون، دار النفائس ، عمان، ١٤٢٥هـ.

(٣)ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، https://old.sfda.gov.sa

ولضمان تطبيق هذه الضوابط وتلك الشروط فعنه ينبغي الالتزام بالآتي :

١- قيام أجهزة الرقابة المتخصصة بمراقبة المنتجات الحيوانية و الأعلاف المقدمة للحيوانات ، لتقرير المسموح به والممنوع ، وإن كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيماوية الممنوع استخدامها دولياً، وإيقاف ذلك بالطرق المناسبة[١].

٢- توفير الكوادر التوعوية لتقديم المعلومات الكافية حول الأضرار الناجمة عن المواد الكيماوية المحظورة دولياً، وبيان الطرق التي تستخدم فيها المواد الكيماوية غير المحظورة واستغلال وسائل الإعلام المختلفة للوصول لهذا الغرض.

٣- وضع المشرع عقوبات رادعة لكل من يخالف في هذا الأمر.

٤- إمداد لجان الفتوى الشرعية بالتقارير العلمية والطبية التي تعين على صدور الفتوى الصحيحة في هذا الموضوع لبيان الحلال استخدامه من هذه الأعلاف[٢] .

فإذا لم يتمكن الإنسان من تجنب المضار المترتبة على استخدام هذه الهرمونات ولم يلتزم بالمعايير والضوابط فإنه يحرم استخدامها، ولو مع وجود فوائد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣]، كما تقرر ذلك في القواعد الشرعية، لأن في هذه الحالة تكون المفسدة هي الراجحة ،والمصلحة مرجوة، فتكون المفسدة هي المقصودة شرعاً، ولأجله جاء النهي عنها ليكون منعها على أتم وجوه الإمكان في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم [٤].

---

(١) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، ص ١٩٨.

(٢)ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء،https://old.sfda.gov.sa

(٣)ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ٤٦، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر :دار ابن عفان،(ط)١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني
حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها وتسويقها وبيعها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها

اختلف الفقهاء في حكم تناول إنتاج(لحوم، بيض، لبن) الحيوانات التي تتغذى علي النجاسات مثل الدم ونحوه مما هو مشتمل على عدد كبير من الهرمونات، بناء على اختلافهم في أكل لحوم الجلالة، فمسألة اللحوم المُهرمنة داخله في أصل حكمها؛ لأن هذه الهرمونات مأخوذة من دم الحيوان النجس[١]، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات وإليه ذهب المالكية[٢].

جاء في مواهب الجليل : (لا خلاف في المذهب في أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال)[٣].

القول الثاني: حرمة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات وإليه ذهب الحنابلة [٤]، وهو من مفردات المذهب وعليه أكثر أصحابه[١].

---

(١) ويلاحظ أن الهرمونات لا تطعم للحيوانات على شكل دم، لكن على شكل أقراص أو أمصال يحقن بها الحيوان، فلا لون هذه الأمصال يشبه لون الدم ولا رائحتها تشبه رائحته.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٢، الذخيرة ٤/ ١٠٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ٣/ ٢٢٩،(ط) ٣، دار الفكر، ١٤٢٣ه-١٩٩٢م، بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٣/ ١٨ (ط) بدون الناشر دار الحديث القاهرة-٢٠٠٤م .

(٣)ينظر: مواهب الجليل٣/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ١/ ٥٥٥، تحقيق :

القول الثالث: إلى كراهة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات، وإليه ذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك [٣]، وهو قول الشافعية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

عبداللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل،(ط)١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١/ ٥٥٩،(ط)١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المغني ٩/ ٤٢٣، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/ ٤٥١، تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب،(ط)١، مكتبة السوادي للتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات ،منصور بن يونس البهوتي٣/ ٤١١،(ط)١، عالم الكتب،١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(١) ينظر: شرح منتهي الإرادات ٣/ ٤١١.

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي١١/ ٥٤٢، (ط) بدون، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي،١/ ٢٢٣،(ط)٢، دار الفكر – بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الجوهرة النيرة، ابو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي،٢/ ١٨٥،(ط)١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ٨/ ٢٠٧،(ط)٢، دار الكتاب الإسلامي ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، ٢/ ٥٢٦،(ط) بدون، دار إحياء التراث.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٨.

(٤) ينظر: المجموع ٩/ ٢٨، مغني المحتاج ٦/ ١٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي٣/ ٢٧٨، (ط) ٣، المكتب الإسلامي –دمشق-عمان،١٤١٢ه-١٩٩١م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازي١/ ٤٥٤،دار الكتب العلمية، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري،٢/ ٢٣٧، دار الفكر للطباعة،١٤١٤ه-١٩٩٤م، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي١٥/ ١٤٧، (ط)١، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ١٤١٩-١٩٩٩م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٤/ ٥٠٨، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة،(ط) أولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٤١٤.

الأدلة:

١ –أدلة القول الأول القائلين : بإباحة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والقياس والمعقول.

أولاً :السنة النبوية

ما رَوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ ، وَلَا يُذَكِّيَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[١].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

إن الحيوان المتغذي على النجاسة لو نجس لما طهر بعد أربعين ليلة، فلهذا يجوز أكله[٢] .

ثانيـًا :القياس

قياس الحيوان المتغذي على النجاسة على شارب الخمر والكافر الذي يأكل الخنزير بجامع أن شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير

(١) أخرجة الدراقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها- باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ،٩/ ٥٠٩، حديث رقم (٤٧٥٣)،البيهقي في سننه ، كتاب- الضحايا- باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل النتن١٩/ ٤٨٦، حديث رقم (١٩٥٠٦)، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم بن عبدالله النيسابوري، تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا، (ط)١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٤١٤، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ،زايد نواف عواد الدويري ص ٢٦٩،،(ط) ،دار النفائس- الأردن ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام فكذلك الحيوانات المتغذية على النجاسة لو نجست لما طهرت بالحبس[1] .

نوقش ذلك: أن شارب الخمر وآكل الخنزير يخلط بين شربه للخمر وأكله للخنزير وبين أكله وشربه للطاهرات، وليس غالب غذائه الخمر أو الخنزير[2]، وأما الكافر فنجاسته معنوية وليست حسيه.

ثالثًا :المعقول:

إن النجاسة التي يتغذى عليها الحيوان تستحيل[3] إلى لحم طاهر ولبن وبيض طاهرين[4] والنهي الوارد إنما هو للتقذر[5]، فبالاستحالة تطهر فيجوز أكله.

٢-أدلة القول الثاني القائلين: بحرمة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة النبوية والقياس.

أولاً :الكتاب:

قوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [6].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٤١٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ١/ ٥٤٣، دار الفكر بيروت- لبنان،١٤١٥ه-١٩٩٥م، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، ٨/ ١٢،(ط)١، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

(٢)ينظر: المغني ٩/ ٤١٤.

(٣) الاستحالة: تغير صفة المستحيل، لا زوال عين عنه، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ١/ ٢٦، (ط) ١، دار المنهاج ،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

(٤)ينظر: مواهب الجليل ١/ ٩٧،أضواء البيان في إيضاح القران ١/ ٥٤٣، المبدع في شرح المقنع ٨/ ١٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩/ ٦٤٨.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول : إني أتوكل على الله أو... ، هذا لا يجوز[١]، فإن ما نتناوله من منتجات متغذية على أغذية محتوية على مواد هرمونية يسبب الهلاك فيدل ذلك على عدم جواز تناوله للضرر الناتج.

ثانيـًا :السنة النبوية:

١- ما روي ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[٢]

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

إن النهي في الحديث عن أكل الجلالة وشرب ألبانها محمول على التحريم[٣].

نوقش ذلك:

إن صيغة النهي الواردة في الحديث لا تدل على التحريم، بل إنها ليست جازمة فيه بل ومشعرة أن النهي إنما هو من باب التنزه عن أكل طعام نتن[٤].

٢-ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ

(١) ينظر: مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز،٢٤/ ١٩١، أشرف على جمعه: محمد سعد الشويعر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣)ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد ١/ ٥٥٩، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص ٢٦٩.

(٤)ينظر: المراجع السابقة ، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، عبدالمجيد صلاحين، ص ٣٦٤، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية ، المنعقد في ٢٥-٢٦ يوليو عام ١٩٩٨م، جامعة الزرقاء.

شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)[1].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

دل الحديث على ألا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد[2] وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة، فيجب على كل إنسان ألا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده وسواء ظاهراً أو باطناً[3]، فمنتجات الحيوانات التي تتغذى على النجاسات فيها ضرر، فبالتالي لا يجوز تناولها لوجود الضرر.

٣-ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم-(لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

أن تلك الهرمونات إذا تغذى عليها الحيوان، تجعله عرضة للإصابة بالأمراض

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم (١٩٤٠)، ٤/ ٣٣٢، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢)ينظر: تفسير الموطأ عبدالرحمن بن مروان الأنصاري القناعزي،٢/ ٥٢٦، تحقيق د/ عامر حسن صبري، الناشر :دار النوادر ،(ط١) ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد١/ ١٠٦-١٠٧، مؤسسة الريان،(ط) ٦، ١٤٢٤هـ،-٢٠٠٣م.

(٣)ينظر: شرح الأربعين النووية ، محمد بن صالح العثيمين ١/ ٣٢٥،الناشر: دار الثريا.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، رقم (٢٣٤٠)،٢/ ٨٧٤ وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني،٣/ ٤٠٨، إشراف: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي- بيروت،(ط)٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

الخطيرة، وهو بذلك يكون مصدر خطر وضرر على صحة الإنسان فيحرم تناوله[١].

ثالثًا :القياس

قياس لحم الحيوان المتغذي على النجاسة على رماد النجاسة بجامع أن كلاً متولد من النجاسة[٢].

نوقش ذلك: أن هذا غير مسلم به ، لأنه لو كانت تلك الأعيان متولدة من النجاسة، للزم من ذلك أن تكون قد حملت صفات الأصل الذي تولدت منه، لأن الفرع يتبع الأصل في الهيئة والماهية، والحاصل أن تلك الأعيان من اللحم واللبن والبيض...إلخ، تختلف في هيئتها وحقيقتها عن النجاسة، فدل على أنها غير متولدة منها.

ثم إن مسألة رماد النجاسة المقيس عليه مختلف فيه بين الفقهاء، فهناك من يرى أن الرماد يختلف في حقيقته عن النجاسة، وأنه قد حصل له استحالة تامة، تنفي إطلاق اسم النجاسة عليه؛ فكان طاهراً بخلافها[٣].

٣-أدلة القول الثالث القائلين: بكراهة تناول إنتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والقياس والمعقول.

أولاً :السنة النبوية

١- ما روي ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) من وضع الباحثة.

(٢) ينظر : المغني ٩/ ٤١٤، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: رد المحتار١/ ٣٢٧، حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، ١/ ٥٧، (ط) بدون الناشر دار الفكر.

أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[1].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

النهي الوارد يحمل على الكراهة؛ لأن النهي إنما كان لتغير اللحم وهذا لا يوجب التحريم بدليل أن اللحم إذا أخذ من شاة مذكاة فجفت وتغيرت رائحته، فإنه لا يحكم بحرمته[2]، وكذلك النهي متعلق بالنتن والرائحة لا بتناول النجاسة[3].

٢- ما رواه ابن عباس قال: نَهَى رَسُولُ اللهﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ[4] وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيْ السقَاءِ)[5].

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

إن النبيﷺ نهى عن لبن الحيوان الذي أكثر أكله النجس، وعن أكل المجثمة من الجثوم للطير التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، وعن الشرب من فم القربة[6]، فيكون بذلك جمع النبي- صلى الله عليه وسلم- في النهي بين لبن الجلالة، والأكل من المجثمة ومن فيْ السقاء، والأكل من المجثمة والشرب من فيْ السقاء مكروه، فدل كذلك

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨.

(٤) المجثمة: هي كل حيوان يذهب ويرمى ليقتل بالرمي، ينظر: عون المعبود ١٠/ ١٣٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة – باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ، حديث رقم (١٨٢٥)، ٤/ ٢٧٠، ، الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله شاهد عن عبدالله ابن عمر وأبي هريرة ، حديث رقم (٢٢٤٧).

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري، ٥/ ٤٣٥.

أن أكل الجلالة مكروه[١].

ثانيًا :القياس

قياس لحم الحيوان المنتن المتغذي على النجاسة على الطعام المنتن بجامع النتن[٢].

ثالثًا :المعقول من وجهين

١- أن الحيوان المتغذي على النجاسة في أصله حيوان مباح الأكل، والنهي ليس لمعنى يرجع إلى ذات الحيوان، بل لعارض مجاور للعين المباحة، وهو الرائحة الكريهة الناجمة عن تناول الحيوانات للنجاسة[٣]؛ فغالب الحيوانات لا تتحرز من تناول النجاسة إذ تخلط بين النجاسة والعلف، ولم يقل أحد بحرمتها أو حتى كراهتها، وهذا الأمر لا يوجب التحريم[٤] .

٢- أنها تنتن في نفسها فمنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بريحها[٥].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، وبناءاً على التفصيل السابق في مسألة حكم استخدام الهرمونات في تغذية الحيوان، و أن حكم الأكل والشرب فرع لحكم استخدام الهرمونات في تغذية الحيوان، فإنها تأخذ نفس الحكم على التفصيل التالي:

إن الهرمونات إن قدمت للحيوان وثبت ضررها على صحة الإنسان فلا يجوز

---

(١)ينظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص ٢٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩-٤٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩-٤٠، روضة الطالبين٣/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: رد المحتار١/ ٣٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧.

(٥)ينظر: المبسوط ١١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع٥/ ٤٠، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٥.

استعمالها، ويحرم أكل الحيوان المتغذي عليها ، للأدلة الدالة من الكتاب والسنة على نفي الضرر وإزالته فالضرر مرفوع في الشريعة ، فكل ضرر يلحق الإنسان كان من الواجب تركه والتنحي عنه، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً على صحة الإنسان، فإن يجوز استعمالها ومباح أكل الحيوان المتغذي عليها.

واستناداً إلى نتائج الدراسات والأبحاث التي أُجريت في العديد من الجهات العلمية المختصة لكل مركبِ على حدة مثل : لجنة خبراء الإضافات الغذائية (JECA) فقد أوصت بمنع استخدام الاستلبينات، ومشتقاتها ، بينما أوصت اللجنة باستخدام خلات الترنبولون، والزيرانول كمحفزات للنمو في النتاج الحيواني حيث أكدت أنها لا تسبب أي أضرار على صحة المستهلك طالما أنها تستخدم تحت شروط الممارسة العلمية للعناية بالحيوان والتي تحدد الجرعة المناسبة ، والطريقة الملائمة ، وفترة التوقف عن استخدامها قبل الذبح لكي يتخلص الحيوان من بقايا هذه المواد، و ينخفض مستواها إلى ما دون الحد الأقصى المسموح به دولياً[1].

المطلب الثاني
حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية

اختلف الفقهاء في حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية علي قولين:

القول الأول : لا يجوز تسويق وترويج المنتجات المهرمنة والمعالجة بأنواع من الهرمونات أو مضاف إليها بعض المواد الكيميائية، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء

(١)ينظر: مخاطر استخدام محفزات النمو في الإنتاج الحيواني وأثرها على صحة الإنسان ص ١٣٠.

بالمملكة العربية السعودية [١].

القول الثاني: أنه يجوز تسويق منتجات تلك المواد، وان كان اضافتها يفقدها قيمتها الغذائية وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.[٢]

سبب الخلاف: يرجع اختلافهم هذا إلى الاختلاف في ثبوت الضرر، فمن رأى أن الهرمونات الحيوانية فيها ضرر بناءً على أن الأصل أن محتواها فيه ضرر، قال بحرمة تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية ، ومن رأى أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال بجواز تسويقها حتى يثبت الضرر[٣].

الأدلة:

١- أدلة أصحاب القول الأول : (القائلين بحرمة تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة النبوية والقياس:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:(**وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)[٤]

---

(١)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢١٤٠٧) ١١/ ٧١ -٧٢، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية، ١١٦.

(٢)ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عمر السحيباني ،ص ٦٤٧، (ط)١، دار ابن الجوزي للنشر- السعودية -٢٠٠٩م.

(٣) من وضع الباحثة.

(٤)سورة المائدة من الآية: ٢ .

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى يدعو المؤمنون أن يعين بعضهم بعضـًا على العمل بما أمر الله بالعمل به، واتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، ويدعوهم أيضـًا على أن لا يعن بعضهم بعضـًا على ترك ما أمرهم الله بفعله، ولا أن يتجاوزوا ما حدَّ الله لهم في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم وفي غيرهم[1] ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية من التعاون على الإثم والعدوان، فعلى الجهات الممارسة لتلك الأعمال أن يجعلوا تقوى الله صوب أعينهم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، وأن يجتهدوا في الكسب الحلال، وأن يجتبوا الكسب الحرام وألا يغتروا بجمع المال من أي طريق حلال كانت أو حرام[2].

ثانيـًا: السنة النبوية:

١-ما رواه أبو هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من غشنا فليس منا"[3]

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

يدل على أن من يغش ليس بمتبع ملتنا ولا مذهبنا[4]، ويعتبر تسويق منتجات

---

(١)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري،٩/ ٤٩٠، تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط)١، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢١٤٠٧) ١١/ ٧٢ ،الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية، ١١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان- باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم :من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤)،١/ ٩٩.

(٤)ينظر: المعلم في شرح مسلم، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر، ١/ ٣٠٦،(ط)٣، تونس- الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.

الهرمونات الحيوانية من الغش للمسلمين لاختلاف مذاق الحيوانات والطيور، واختلاف قيمتها الغذائية والغش محرم، ولأن المشتري لو علم قبل الشراء أن زيادة حجم المبيع ليس طبيعياً وانما بتأثير الهرمونات ما أقدم على شرائه[١].

٢-ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي: يدل الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار وهذا يشمل جميع أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه[٣]، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية مما فيه ضرر للمسلمين[٤].

ثالثا: القياس: قياس الحيوانات والطيور التي تم التأثير عليها لتنضج على الدابة المصراه التي أوهم البائع المشتري أنها كثيرة اللبن، بحبس اللبن في ضرعها عدة أيام لتبدو للناظر أنها كثيرة اللبن، وليست كذلك في الواقع بجامع أن كلاً منهما فيه عيب ترد به السلعة فيثبت لمشتريها الخيار بين رد السلعة أو امساكها[٥].

---

(١)ينظر: الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات ،ص١١٦-١١٨، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص ٦٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣)ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣٧، (ط)٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- ٢٠٠٢م.

(٤)ينظر: الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية، ص ١١٧.

(٥)ينظر: المرجع السابق ص١١٧-١١٨.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين :(بأنه يجوز تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب.

من الكتاب : قال تعالى:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**)[١]

وجه الدلالة من الآية : إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم كل ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقًا، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا دينًا ودنيًا، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة[٢]،استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[٣]، فيكون بذلك تسويق والهرمونات الحيوانية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز تسويقها .

وروي عن أبي حنيفة- رضي الله عنه- أنه قال: "كُلُّ شَيْءٍ أَفْسَدَهُ الحرام، وَالْغَالِبُ عَلَيْه الحلال فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ" [٤].

يفهم من قول الإمام أبي حنيفة على أن المنتجات المستخدم فيها الهرمونات

(١)سورة البقرة من الآية : ٢٩.

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٥١

(٣)ينظر: المرجع السابق.

(٤)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي ٦/ ٣٥٠، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،(ط) ١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م. بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٤٤.

الحيوانية وإن كان فيها ضرر، فلا بأس بتسويقها إذا كان الغالب عليها الحلال[١].

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم في المسألة فإنه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: جواز تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية حتى يثبت الضرر، ضمن ضوابط منها:

١-أن تكون المصالح المترتبة على استخدام هذه الهرمونات حقيقية وليست وهمية .

٢-أن لا يترتب على استخدامها ضرر أكبر من المصالح المرجوة منها.

وذلك للأسباب التالية:

١-أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢-كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تداول تسويق منتجات(الحيوانات المهرمنة) لن تستطيع الكثافة السكانية الهائلة من سد حاجاتها.

المطلب الثالث: حكم بيع الهرمونات الحيوانية

بعد البحث في حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها، وحكم تسويق منتجات مستخدم فيها هرمونات حيوانية ،وما كان بينهم من خلاف في حكم هاتين المسألتين، وبناءً على ما وضح البحث من التفصيل في حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها[٢]، و جواز تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية بضوابط ، وبناءً على المعايير التي تضعها وزارة الزراعة، وما لم يثبت الضرر، وبناء عليه يجوز بيع الهرمونات الحيوانية، وقد دلت الأدلة العامة على ذلك، ومن هذه

(١)من وضع الباحثة .

(٢) ينظر ص ٢٦ من البحث.

الأدلة:

أولاً :الكتاب

قوله تعالى:(**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**)[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم جميع ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقـًا، ، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا دينـًا ودنيـًا، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة، وبه استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[2].

فتكون بذلك الهرمونات الحيوانية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز بيعها.

ثانيـًا :المعقول:

١-عموم البلوى والحاجة الماسة لبيع الهرمونات الحيوانية لسد حاجة السكان وتحقيق الأرباح والازدهار الاقتصادي[3]، استناداً للقواعد الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) [4]،،فالضرورة هنا زيادة الإنتاج باستخدام الهرمونات الحيوانية أباحت بيع الهرمونات الحيوانية استناداً إلى أنها محظورة بناء على ما يكون منها من

(١) سورة البقرة من الآية :٢٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الانتاج الغذائي وتأثيره على البيئة ،ص ١٧٨.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ١/ ٢٧، (ط)٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ،١٤١٦ه-١٩٩٦م.

أعراض سلبية على المدى البعيد و(الضرورة تقدر بقدرها)[١].

فالضرورة هنا زيادة الإنتاج باستخدام الهرمونات الحيوانية ولكن يجب ان تكون بقدرها وهو عدم الإفراط في الاستخدام، والالتزام بالضوابط المطلوبة.

٢-كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تداول بيع الهرمونات الحيوانية لن يكون هناك إنتاج يكفي الكثافة السكانية الهائلة.

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٢٣٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١- تعرف الهرمونات بأنها: أحد المواد الكيمائية التي تفرزها الغدد الصماء، أو الغدد اللاقنوية وهي ذات آثار حيوية مهمة تصل في مراحلها النهائية إلى التحكم في كل مظاهر الحياة في أدق ملامحها، وأخص ظروفها.

٢- لتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك، يجري حقن هذه الحيوانات بهرمونات النمو، ليزيد إنتاجها من اللحم والحليب والبيض، على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها.

٣- المواد ذات النشاط الهرموني المستخدمة في تغذية الحيوانات على قسمين : القسم الأول: الهرمونات الطبيعية، القسم الثاني-المركبات الصناعية ذات النشاط الهرموني، وهي مركبات كيميائية غير مشتقة من الكائن الحي.

٤- استخدام الهرمونات لتغذية الحيوان، لا خلاف في الهرمونات الطبيعية التي يفرزها الحيوان داخلياً كهرمون النمو، إنما الخلاف حصل في الهرمونات الطبيعية والتي تؤخذ من دم الحيوانات والراجح هو القول بالتفصيل، فإن تغذى الحيوان على الهرمونات المشتملة على النجاسة ، وكانت نسبتها بالشكل الذي يترك أثراً تسبب بإحداث أمراض للحيوانات المتغذية عليها فإنه يحرم تغذيتها بالهرمونات، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان فإنه يجوز تغذيتها ، وفق معايير وضوابط.

٥- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها، والراجح إن الهرمونات إن قدمت للحيوان وثبت ضررها على صحة الإنسان فلا يجوز استعمالها، ويحرم أكل الحيوان المتغذي عليها، وإن قدمت للحيوان وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً على صحة الإنسان، فإن يجوز استعمالها ومباح أكل الحيوان المتغذي عليها.

٦- الراجح جواز تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية حتى يثبت الضرر، ضمن ضوابط معينة ، وذلك لعموم البلوى والحاجة إليه، ولكيلا يقع الناس في الحرج والمشقة .

٧- يجوز بيع الهرمونات الحيوانية لعموم البلوى والحاجة الماسة لسد حاجة السكان وتحقيق الأرباح والازدهار الاقتصادي ولكن يجب أن تكون بقدرها وهو عدم الإفراط في الاستخدام، والالتزام بالضوابط المطلوبة.

التوصيات:

١- التوصية بالمزيد من الدراسات الفقهية لكل ما استجد من قضايا فقهية معاصرة ويتعلق بها حكم شرعي.

٢- حث الناس على الاعتناء بالحيوانات والاستغناء بها عن الاستيراد من الخارج.

٣- عقد ندوات تجمع بين علماء الشرع والمهندسين الزراعيين لإعطاء الأحكام الشريعة لكل المستجدات المتعلقة بالهرمونات الحيوانية بصورة كاملة.

٤- توعية المواطنين بخطر هذه الهرمونات على الصحة عند الإفراط في الاستخدام وعدم الالتزام بالضوابط المطلوبة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القران

١- أضواء البيان في إيضاح القران بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي دار الفكر بيروت- لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢- تفسير الموطأ عبدالرحمن بن مروان الأنصاري القناعزي، تحقيق د/ عامر حسن صبري، الناشر :دار النوادر ،(ط/ ١) ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر،(ط)١، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٤- الجامع لأحكام القران ، أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط)٢، دار إحياء التراث- بيروت -١٤٠٥هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني، المتوفي (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي- بيروت،(ط)٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢-بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ط)٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- ٢٠٠٢م.

٣-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن الرحيم المبار كفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- سنن أبو داود، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ،صيدا- بيروت .

٦- سنن البيهقي الكبرى الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط٣) ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧- سنن الترمذي ، للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد

شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر،(ط)

(ط) ٢-١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨- صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري توفى ٢٥٦هـ ،ط دار طوق النجاة ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

٩- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء التراث العربي.

١٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود ،دار الكتب العلمية- بيروت،(ط)٢-١٤١٥هـ

١١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢ هـ، ط دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن على بن حجر العسقلاني .

١٢-المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،(ط)١-١٩٩٠م.

١٣-المصنف ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني١/ ٨٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،(ط)٢، المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٣هـ.

١٤-المعلم في شرح مسلم، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر،(ط)٣، تونس- الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.

رابعاً: كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، (ط) ٢ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -(ط) الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار الكتب العلمية.

٣- الجوهرة النيرة، ابو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي، (ط)١، لمطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٤- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت ١٢٥٢هـ، الناشر دار الفكر بيروت ، (ط) ٢-١٩٩٢م.

٥- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ط) بدون دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،دار احياء التراث العربي،(ط) بدون.

٧- المحيط البرهاني فق الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي ، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،(ط) ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

ثانيا: الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ط) بدون الناشر دار الحديث القاهرة-٢٠٠٤م.

٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الجلاب ، تحقيق: سيد كسوري حسن، (ط)١ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- حاشية الدسوقي، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى١٢٠١ هـ، (ط) بدون الناشر دار الفكر.

٤- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ط ١، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، (ط) بدون، دار الفكر للطباعة- بيروت.

٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبى عبد الله المتوفى سنة ١٧٩هـ، (ط) الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ط) ٣، دار الفكر،١٤٢٣هـ-١٩٩٢م.

ثالثًا – الفقه الشافعي:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة،(ط) أولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- الحاوي الكبير: للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود (ط) الاولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت .

٣- روضة الطالبين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ط) الثالثة ١٩٩١م المكتب الإسلامي، دمشق- عمان،١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الفكر للطباعة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي (ط) دار الفكر- بيروت.

٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط) ١ سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ،دار الكتب العلمية.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الناشر دار الكتب العلمية.

رابعـًا: كتب الحنابلة:

١-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوتى،(ط)١، عالم الكتب،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمات المرداوي، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة،(ط) ١٤٢٤،١هـ-٢٠٠٣م.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ط)١، دار الكتب العلمية -١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبعة دار الكتب العلمية.

٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح،(ط)١، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦-المغنى، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠هـ (ط) بدون مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب،(ط)١، مكتبة السوادي للتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي/ ٦/ ٣١٦، (ط)٢، المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق : عبداللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل،(ط)١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١-لسان العرب، لابن منظور أبى الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، ط دار صادر بيروت ط أولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا بيروت،(ط) الخامسة -١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الناشر: مجمع اللغة العربية ،١٩٨٩م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر، المكتبة العلمية- بيروت.

٥- معجم لغة الفقهاء ، قلعه جي، (ط)١ دار النفائس – بيروت -١٩٨٥م.

سادساً: المراجع العامة:

١- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ،زايد نواف عواد الدويري (ط) ،دار النفائس- الأردن ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٢- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عمر السحيباني ، (ط)١، دار ابن الجوزي للنشر- السعودية -٢٠٠٩م.

٣- أسس تغذية حيوانات المزرعة ، د/ صالح رمضان الطائر الدار الجماهيرية للنشر – ليبيا ،(ط)١- ١٤٢٥هـ.

٤- أضرار الغذاء والتغذية ، محمد عبدالحميد ، ، دار النشر للجامعات- مصر،(ط)٢، ١٤٢٤هـ.

٥- الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة، عماد محمد ذياب الحفيظ، (ط)١، القاهرة- دار الصفاء –مكتبة المجتمع العربي -٢٠٠٥م.

٦- الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، جمانة محمد عبدالرازق أبو زيد ،(ط) بدون، دار النفائس ، عمان، ١٤٢٥هـ.

٧- الإنسان والبيئة ، لمجموعة من الباحثين ، (ط)١، عمان- دار الحامد للنشر.

٨- الانسان والتسمم الغذائي، علاء الدين محمد علي المرشدي ، (ط) دار المريخ- الرياض –المملكة العربية السعودية – ١٩٩٨م.

٩- التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، سمير غنيم ، (ط) ١، دار الجيل - ١٩٩٦م.

١٠-التغذية دليلك الكامل، رنيم أحمد توفيق ،دار الأهلية للنشر- الأردن،(ط)٢، ٢٠٠٤م.

١١-المرشد في الغذاء ،نزار أحمد دندش ، (ط)١، دار المؤلف – بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢-ماذا تعرف عن الهرمونات ،د/ محمد كمال عبدالعزيز، مكتبة ابن سينا- مصر - ٢٠٠٢م.

١٣-مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي ،عبدالعزيز شرف،(ط) بدون – بيروت.

١٤-ملفات الأغذية السوداء، جان كلود جابيت ، ترجمة : عادل مسفر- مازن يحيى الشهابي، مكتبة العبيكان، (ط)١، ١٤٢٤هـ.

١٥-الموسوعة العربية العالمية – مجموعة من الباحثين ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر (ط)١- ١٤١٩هـ.

١٦-الموسوعة الطبية، مجموعة من أساتذة الطب المختصين، الشركة الشرقية للمطبوعات ،(ط) ١-١٩٩١م.

١٧-النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير (ط)١، دار النفائس- الأردن-٢٠١١م.

١٨-النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي،(ط)١، دار كنوز إشبيليا للنشر- الرياض – المملكة العربية السعودية ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩-الهرمونات بين الطب والقانون ،سينوت حليم دوس ، مؤسسة المعارف للطباعة - ١٩٨٤م.

سابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده

١- الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ،(ط)١،دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، ط (١)، دار الكتبي- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر :دار ابن عفان،(ط)١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي (ط)٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ،١٤١٦ه-١٩٩٦م.

ثامناً: كتب التراجم

١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ،(ط)٣، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ،د: قاسم علي سعد،(ط)١، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

تاسعاً: الفتاوى

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢١٤٠٧) ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٢- مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز، عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعة/ محمد سعد الشويعر.

عاشراً: المجلات العلمية:

١- أسس تغذية حيوانات المزرعة ، د/ صالح رمضان الطائر مجلة وزارة الزراعة والمياه ، مجلد(٢٩).

٢- تلوث لحوم الحيوانات بالهرمونات، محي الدين لبنية مجلة القافلة ، عدد (٢) مجلد (٥٠)، صفر ١٤٢٢هـ

٣- مخاطر استخدام محفزات النمو في الإنتاج الحيواني وأثرها على صحة الإنسان ، أ.د/ حنفي امبابي الصبحى، مجلة المنهل عدد(٥٨٣) المجلد (٦٤) شوال ١٤٢٣هـ.

المواقع والروابط الالكترونية:

- https://www.alriyadh.com
- https://www.ts3a.com
- https://www.agricultureegypt.com
- https://old.sfda.gov.sa

فهرس المحتويات

موجز عن البحث **١٣٢٠**

مقدمة..... **١٣٢٢**

المبحث الأول : هرمونات النمو (مفهومها- وأنواعها- ونظرة تاريخية عنها، وحكم استخدامها في تغذية الحيوان) **١٣٢٧**

المطلب الأول : مفهوم هرمونات النمو وأنواعها ونظرة تاريخية عنها ١٣٢٧

المطلب الثاني : حكم استخدام هرمونات النمو في تغذية الحيوان ١٣٣٣

المبحث الثاني :حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها وتسويقها وبيعها **١٣٤٢**

المطلب الأول : حكم أكل لحوم الحيوانات المهرمنة وشرب ألبانها ١٣٤٢

المطلب الثاني : حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية ١٣٥١

المطلب الثالث: حكم بيع الهرمونات الحيوانية ١٣٥٦

الخاتمة **١٣٥٩**

فهرس المصادر والمراجع **١٣٦١**

فهرس المحتويات **١٣٧١**